قلت فما تقول ان اقر هذا الوصي ان الميت وصى اليه في
صحة من عقله وجواز من امره ان يشتري عبدًا بعد موته
بالف درهم ويعتقه عنه ولا يدفع اليه الالف ولا قبضها
من ماله بعد موته وانه قبل من فلان ما اوصى اليه مما سمي
ووصف في هذا الكتاب ثم انه اشترى بعد ذلك من ماله
عبدًا بالف درهم وهو فلان الرومي ليعتقه عن فلان بن فلان
وليرجع بالالف التي اشترى بها فلانا الرومي عن فلان بن فلان
على ما اوصى به فلان اليه فقد صار فلان حرًا عن فلان بن فلان
فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لفلان
لمن يجب ذلك له على ورثة فلان بن فلان قال هذا جائز **قلت**
فهل يكون لورثة الميت سبيل على الوصي او على المعتق قال لا سبيل
لهم على واحد من قبل انهما ان صدقا هذا الوصي فيما اقر به جاز
العتق ووجب عليهم ان يردوا الالف درهم اليه وكان الولاء للميت
وان لم يصدقوه فيما اقر به والعبد حر باقرار هذا المدعي بالوصية
ولا شي عليه لانه لم يقر بانه قبض من مال الميت ولا من تركته شيا
قلت ارايت رجلا باع دارا له من رجل فلم يقبضها منه المشتري
حتى باعها البايع من رجل آخر ودفعها اليه قال فذا آثم البايع
ودخل فيما لا يسعه حين باعها من الآخر **قلت** فان طالب المشتري
الاول المشتري الثاني بالدار واراد ان يسلم له الدار وسئل المشتري
الثاني المشتري الاول ان يصح له عنها فما جابه الحيلة لك ما الحيلة
في ذلك قال ان اقر المشتري الاول ان البايع كان باعه هذه الدار
ولم يقبضها منه حتى سئله البايع ان يقيله البيع فيها فاقاله
وكتب بذلك كتابا واشهد عليه قال هذا جايز ولا يكون المشتري

الاول

٦٨

للمشتري الاول على الدار سبيل ولكن للبايع ان ياخذ الدار من
المشتري الثاني لان المشتري الاول انما اقر بالاقالة بعد بيع البايع
اياها من المشتري الثاني الا يرجع اليه البايع فيها وان البايع ان المشتري
الاول اقاله البيع فيها قبل ان يبيعها من المشتري الثاني فاقراره بذلك
جايز على نفسه ولا يكون له على الدار سبيل

باب الطلاق

قلت ارايت رجلا قال لامراته انت طالق ثلاثا ان وطئتك
قال هو مولي منها فان وطئها وقعت عليها ثلاث تطليقات ولم
تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها اربعة اشهر لم يطئها بانت
بتطليقة باينة **قلت** فما تقول ان انقضت عدتها ثم تزوجها
نكاحا فاسدا فوطئها بعد ما تزوجها بغير شهود قال اكره ان يطاها
في النكاح الفاسد فان هو وطئها لم يقع الطلاق الذي حلف
به في تلك التطليقة التي بانت بها وقد حنث في اليمين من قبل انه
وطئها في حال يقع عليها طلاق **قلت** فان تزوجها بعد وطئه
اياها نكاحا صحيحا قال تكون امراته باقية على تطليقتين **قلت**
فما الحيلة التي لها عليه بوطئه اياها قال عليه الاقل مما سمي اياه
من الصداق ومهر مثلها **قلت** فما تقول في هذا الوطي الذي
كان منه قال هو وطي حرام الا انه لا حد فيه من قبل الشبهة
التي فيه **قلت** وان حملت من هذا الواطي فجاءت بولد لزمه نسبه
وكان الولد ولده **قلت** فان وقعت عليها تطليقة بالايلاء
ثم اعتدت وانقضت عدتها الى ان تزوجها نكاحا ثم وطئها
فقد زعمت ان هذا الوطي حرام ولكن لا حد عليه فيه قال نعم

باب صفة النكاح الفاسد

قلت فما النكاح الفاسد قال تزوجها بشهادة عبدين او شهادة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)